|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 3للوثيقة 79-A** |
|  | **7 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| إدارات الدول العربية |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

الجـزء 22

مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر
تعديلات على القرار 101

MOD ARB/79A3/1

القـرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يُذكّر

 *أ )* بالقرار 101 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

*ج)* بالرقم 196 من اتفاقية الاتحاد، الذي يدعو لجان دراسات تقييس الاتصالات بأن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

*د )* بالقرار 23 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي للإنترنت؛

*ﻫ )* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

*و )* بالتوصية ITU‑T D.50 المتعلقة بالمبادئ العامة للتعريفات - المبادئ المطبقة على التوصيلية الدولية للإنترنت؛

*ز )* القرار 64 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره؛

*ح)* بقرار عقد ال‍منتدى العال‍مي ال‍خامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا ال‍معلومات والاتصالات لعام (WTPF−13) 2013، والآراء الصادرة عنه حول قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت،

وإذ يدرك

 *أ )* أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال التكنولوجيات الجديدة للاتصالات إلى جميع سكان العالم؛

*ب)* أن على الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، أن يضطلع بعدة أمور من بينها تسهيل التقييس العالمي للاتصالات، مع تأمين نوعية خدمة مرضية،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لا سيما الإنترنت وما سيطرأ من تطورات حول هذا البروتوكول، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

*ب)* أن الاستعمال المتزايد لشبكة الإنترنت يتيح إضافة تطبيقات جديدة لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً، فمثلاً أصبح شائعاً استعمال البريد الإلكتروني والرسائل النصية الإلكترونية والتطبيقات الصوتية باستعمال بروتوكول الإنترنت والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (التلفزيون باستعمال بروتوكول الإنترنت)، وذلك على الرغم من بعض التحديات المتعلقة بجودة الخدمة وعدم التأكد من المنشأ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية؛

*ج)* أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت وما سيطرأ على بروتوكول الإنترنت من تطورات ستستمر في إدخال تغييرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية، من خلال خطة عمل إسطنبول لعام 2002 ومن خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادرته لإنشاء مركز التدريب على الإنترنت ومن خلال نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 الذي أيد استمرار هذه الدراسات، ودعا القطاع إلى أن يساعد البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، على إقامة شبكات أساسية عالية السرعة للإنترنت ونقاط نفاذ وطنية ودون إقليمية وإقليمية للإنترنت؛

*ب)* أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيني للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير والجوانب المتعلقة بالبروتوكولات، والأمن وتكاليف عناصر البنية التحتية، والمسائل المتعلقة بتطور شبكات الجيل التالي (NGN)، بما في ذلك الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي وتنفيذ متطلبات التوصية ITU‑T D.50؛

*ج)* إن الاتفاق العام للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، المشار إليه في الإضافة 3 من السلسة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يزال قائماً،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيد العالمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال:

’1‘ البنية التحتية والتشغيل البيني والتقييس؛

’2‘ تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛

’3‘ نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية؛

*ب)* أن أعمالاً هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت ومستقبل الإنترنت[[1]](#footnote-1)1 تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

*ج)* أن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

*د )* أن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيني وأن تحقق في الوقت نفسه، كحد أدنى، مستوى جودة الخدمة التي تؤمنها الشبكات التقليدية، بما يتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها،

يطلب من قطاع تقييس الاتصالات

أن يستمر في مواصلة أنشطته التعاونية مع جمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وفيما يتعلق بالتوصيل البيني مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية،

يطلب من القطاعات الثلاثة

مواصلة النظر في برامج عملها المقبلة فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وفيما يتعلق بالانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى الشبكات المستقبلية،

يقـرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات[[2]](#footnote-2)2 المختصة المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 أن يستفيد الاتحاد على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها؛

3 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة المذكورة في الوثائق المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي يضطلع الاتحاد بدور فيها؛

4 أن يستمر الاتحاد في تعاونه مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب الشبكات التقليدية ومع أخذ هذه الشبكات بعين الاعتبار، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يستمر الاتحاد حسب الحاجة في المشاركة في أي مبادرات دولية جديدة متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر وخصوصاً مبادرته الأخيرة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الشبكات عريضة النطاق في إطار لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنطاق العريض المشكلة لهذه الغاية؛

5 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما تطالب به الفقرة 50 د) من برنامج عمل تونس وأن يدعو قطاع التقييس في الاتحاد، وعلى الأخص لجنة الدراسات 3 المسؤولة عن التوصية ITU‑T D.50، إلى أن يستكمل بأسرع ما يمكن دراساته الجارية منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على مجلس الاتحاد، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وأي تغييرات لاحقة فيها، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقترحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى قبل دورة المجلس بشهر واحد؛

2 بمواصلة تنفيذ أنشطة تعاونية، استناداً إلى هذا التقرير، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

3 بأن يقترح على المجلس في دورته لعام 2015 الدعوة إلى عقد المنتدى العال‍مي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا ال‍معلومات والاتصالات في الربع الأول من عام 2017، لمناقشة القضايا الناشئة ذات الصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وإنترنت المستقبل من أجل ضمان التنمية المستدامة لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو المجلس

إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه، مع مراعاة أي تعليقات، قد تقدمها الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة عن طريق مديري مكاتب هذه القطاعات حول تنفيذ هذا القرار، واتخاذ أي تدابير أخرى حسب الاقتضاء، ودراسة مقترح الأمين العام للدعوة إلى عقد المنتدى العال‍مي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا ال‍معلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الاستمرار في المشاركة بنشاط في مناقشات، ووضع السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، بما في ذلك أسماء النطاقات والعناوين، وتطورها الممكن وأثر التطبيقات والاستخدامات الجديدة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة، والمساهمة في هذا الصدد في أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، ولجان الدراسيات التابعة للاتحاد؛

2 حماية شبكاتهم القائمة على بروتوكول الإنترنت من المراقبة غير المشروعة على الصعيد الدولي من خلال وضع السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة التوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين جميع الأطراف غير الحكومية المهتمة وإلى تشجيعها على المشاركة في أنشطة الاتحاد في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005).

الجـزء 23

مقترحات مشتركة مقدمة من مجموعة الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر
تعديلات على القرار 102

MOD ARB/79A3/2

القـرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية
المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك
إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقر

 *أ )* بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

*ب)* بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة بهذا القرار،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛

*ب)* أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيني لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

*ج)* أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

*د )* أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*ﻫ )* أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*و )* الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ز )* أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

*ح)* أنه على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ فإن سلطة وضع السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، كما ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساو ومسؤولية متساوية، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترنت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يقر كذلك

 *أ )* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترنت المستقبلية؛

*ب)* بأن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

*ج)* بأن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

*د )* بأن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والموضوعات والمسائل ذات الصلة؛

*ﻫ )* بالفقرتين 71 و78 أ ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت كعمليتين منفصلتين تماماً؛

*و )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس؛

*ز )* بأنه ينبغي تشجيع الاتحاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ح )* بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

*ط)* بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يؤكد

 *أ )* أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة كل حسب دوره وفقاً للفقرات من 35 أ ) إلى 35 ﻫ ) من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتماسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني مع شبكات الإنترنت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية، وأنه حتى الآن لم تنفذ التعاونية المعززة من أجل تمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي لفريق العمل التابع للمجلس المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ه‍ )* أن الاتحاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحته لجميع الأطراف المهتمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

 *أ )* قرار عقد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات ونتائج هذا المنتدى بشأن مسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت أخذاً بعين الاعتبار القرارات 101 و102 و133 (المراجَعة في غوادالاخارا، (2010؛

*ب)* أن القرار 1305 لمجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 كلف الأمين العام بتعميم تقرير هذا الفريق المخصص المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت إذا كان ذلك مناسباً على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم، بالإضافة إلى أنه حدد عددا من قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت التي تقع في إطار ولاية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ج)* أن القرار 1336 لمجلس الاتحاد في دورته 2011، قرر بأن يكون الفريق المخصص بمثابة فريق عمل تابع للمجلس معني بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت ومن فرق العمل التابعة للمجلس القاصرة على الدول الأعضاء فقط مع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وأن تكون اختصاصاته تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار 1305 (2009)للمجلس؛

*د )* أن القرار 1334 لمجلس الاتحاد في دورته 2012 حدد نسق العملية التشاورية ال‍مفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس وال‍معني ب‍مسائل السياسات العامة الدولية ال‍متصلة بالإنترنت، وأن هذه العملية التشاورية قد تم اختبارها وسمحت لجميع أصحاب المصلحة بالمشاركة في العملية التشاورية على نحو متكافئ ومتوازن؛

*ه‍ )* أن على فريق العمل التابع للمجلس أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وأي قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس وملحقه،

وإذ يُذكّر

 *أ )* بالرأي 6 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (جنيف، 2013)حول دعم تفعيل عملية التعاونية ال‍معززة؛

*ب)* بأنشطة لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات، المتصلة بمبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات؛

*ج)* بأنشطة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، المتصلة بالسياسات والجوانب التنظيمية والتقنية للانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي، والخدمات المتنقلة، والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)، وتنفيذ الإصدار السادس لبروتكول الإنترنت،

وإذ يساوره بالغ القلق

 *أ )* من الإدارة الدولية للإنترنت؛ حيث يجب إشراك جميع الحكومات على قدم المساواة للاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها في مجال مسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

*ب)* من عدم وجود سياسات عامة دولية متصلة بالإنترنت، خصوصاً تلك المتعلقة بحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية والبيانات؛

*ج)* من التداعيات السلبية على الحقوق السيادية للدول جراء مراقبة الاتصالات بالإضافة إلى جمع المعلومات الشخصية،

يقـرر

أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة[[3]](#footnote-3)1 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لمواصلة زيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل أداء دور قيادي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل، والأنشطة ذات الصلة بإنترنت المستقبل، وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛

2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د ) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛

3 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس، إذا ما مددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لعام  2015 ولاية المنتدى؛

4 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

5 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛

6 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه الموضوعات وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء؛

7 بأن يستمر في تعميم مخرجات فريق عمل المجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت التي تشمل تقاريره والسياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق حول أنشطة مكاتبهم المتعلقة بعمل فريق المجلس؛

2 بتقديم المساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار؛

4 بالتعاون مع بعضهم البعض حسب الاقتضاء لوضع معايير للسياسات والجوانب التنظيمية، والتقنية لخدمات OTT، بالإضافة إلى معالجة وفرض رسوم على خدمات OTT،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وخدمات OTT وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 أن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الاتحاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛

3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، آخذاً بعين الاعتبار الكيانات المختصة الأخرى، حول قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه الموضوعات بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة، خلال الفترة 2018‑2014، من أجل قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وبإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية شاملة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذاً بعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014؛

2 أن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه الموضوعات، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو فريق عمل المجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

1 إلى النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 إلى إعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

3 إلى التعاون مع جميع لجان دراسات الاتحاد، وأنشطته ذات الصلة؛

4 إلى عقد اجتماعين كل سنة، خلال مجموعة اجتماعات أفرقة عمل المجلس، وخلال دورات المجلس العادية؛

5 إلى إعداد تقرير كامل عن جميع أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالإنترنت والخطط المستقبلية لأي مسائل أو دراسات محتملة يمكن للجان دراسات الاتحاد الدولي للاتصالات الاضطلاع بها،

يكلف المجلس

1 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعّال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، أخذاً بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

2 بأن ينظر في تقارير لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالإنترنت وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

3 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي وضع السياسات العامة الدولية المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات في هذا الصدد لفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وللجان الدراسات؛

3 إلى حماية سيادتها من المراقبة غير المشروعة على الصعيد الدولي من خلال وضع السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛ لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

الجـزء 24

مقترحات مشتركة مقدمة من مجموعة الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر
تعديلات على القرار 139

MOD ARB/79A3/3

القـرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية
وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

واعترافاً منه

 *أ )* بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثِّر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثِّر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

*ب)* بأن هناك حاجة إلى توفير فرص للخدمات الرقمية في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاستفادة من فوائد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بأن البنية الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخاصة بالنسبة إلى المناطق الريفية والمناطق النائية؛

*د )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما طالبت القمة بالتزام جميع الدول بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لخدمة التنمية؛

*ﻫ )* بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الأخيرة (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010 ودبي، 2014) استمرت في التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

*و )* بالهدف رقم 2 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019‑2016)؛

*ز )* أن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية، حتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ح)* أن أنشطة الاتحاد هذه في تزايد مستمر منذ اختتام القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة عملاً بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019‑2016 وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)،

وإذ يشير إلى

*أ )* القرار 24 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، والقرار 31 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقرار 129 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*ب)* أن تقرير الاتحاد المعنون تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)، قد دعا كذلك في هذا السياق، وضمن جملة أمور، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى الاتفاق على منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من برامج عمل من أجل تنمية الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية؛

*د )* أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أنشأت منذئذ لجان دراسات ووضعت برامج عمل ووافقت على قرارات من أجل تعزيز الفرص الرقمية وتأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من المجالات؛

*ﻫ )* أن القرارين 30 و143 (المراجَعين في بوسان، 2014)، لهذا المؤتمر سلطا الضوء على أن حاجة البلدان المعبر عنها في هذين القرارين هي سد الفجوة الرقمية كهدف أساسي؛

*و )* القرار 143 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يؤيد

1 القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 القرار 16 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن "التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" الذي يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات إقامة شراكات مع هذه البلدان، إما مباشرة أو من خلال مكتب تنمية الاتصالات، من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحفيز تحديث وتوسيع الشبكات في هذه البلدان، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية ولتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول أعمال تونس؛

3 القرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن "التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 القـرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن "سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"، الذي يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مديري مكتب‍ي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة العمل على تنفيذ أهداف خطة العمل (الخاصة بتنفيذ القرار 23 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين) الملحقة بهذا القرار،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه على الرغم من جميع التطورات الموصوفة أعلاه والتحسن الذي طرأ على بعض الجوانب، لا تزال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بعيدة عن متناول أغلبية السكان في العديد من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية؛

*ب)* أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

*ج)* أن كثيراً من البلدان لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين واللوائح وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

*د )* أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ما زالت تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

 *أ )* أن مرافق وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ليست نتاجاً للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الشاملة بما فيها النمو الاقتصادي؛

*ب)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ج)* أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والمعلومات والبث والحواسيب تشكل عوامل للتغيير في عصر المعلومات؛

*د )* أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية، مع إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى الحاجة الماسة لها بالنسبة إلى التنمية في القطاعات الأخرى وتطويرها؛

*ﻫ )* أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية وأن توجّه القرارات الوطنية؛

*و )* أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد أصحاب القرار بالمعلومات الملائمة في حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

*ز )* أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في هذا القطاع كانت ذات أثر مفيد على القطاعات الأخرى وشرطاً لازماً لتطويرها،

وإذ يؤكد على

 *أ )* الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية؛

*ب)* أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أداة رئيسية لتحقيق هدف إتاحة الفرص الرقمية للجميع، والتمكين من النفاذ العالمي والمستدام والدائم وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* أن إعلان دبي شدد على أنه مع التقارب، ينبغي أن يواصل واضعو السياسات والمنظمون النهوض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ب‍ما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت من خلال تهيئة بيئات سياساتية وقانونية وتنظيمية ت‍مكينية تكون نزيهة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بعناصرها وقائمة على بيئات ت‍مكينية وسياسية وقانونية وتنظيمية غير تمييزية، بما في ذلك ن‍ُهج موحدة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، تشجع المنافسة وتزيد فرص الاختيار أمام ال‍مستهلكين وتعزز الابتكار المستمر في مجال التكنولوجيا والخدمات وتوفر الحوافز الاستثمارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ب)* أن الإعلان ينص كذلك على ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد الرامية إلى سد الفجوة التقييسية لضمان حصدها للفوائد الاقتصادية المرتبطة بالتطور التكنولوجي ولإبراز احتياجات ومصالح البلدان النامية في هذا المجال بصورة أفضل؛

*ج)* أن أهداف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019‑2016 ترمي إلى الشمول - سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع، والتزاماً بكفالة استفادة الجميع بدون استثناء من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيعمل الاتحاد على سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع؛

*د )* أن إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترف بأنه ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مؤاتياً من الاستقرار وإمكانيات التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه )* أن هيئات التنظيم المستقلة أُنشئت في كثير من الدول الأعضاء لمعالجة المسائل التنظيمية من قبيل التوصيل البيني وتحديد التعريفات والتراخيص والمنافسة بهدف تعزيز الفرص الرقمية على المستوى الوطني،

وإذ يعرب عن تقديره

لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد،

يقرر أنه

1 ينبغي متابعة تنفيذ القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) دون تأخير؛

2 ينبغي أن يستمر الاتحاد في تنظيم الدراسات اللازمة ورعايتها والقيام بها من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في التنمية الشاملة، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛

3 ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل دبي وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها،

يستمر في دعوة

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يستمر في تشجيع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الإقليمية والوطنية للتنمية وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتلقية، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 بإبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصناديق الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون لتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديرَي المكتبين الآخرين، حسب الاقتضاء

1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها تشجع المنافسة؛

2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية إليها؛

3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية إلى المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية استناداً إلى دراسات حول هذه النماذج؛

4 بمواصلة القيام، في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسات حالة تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والقيام إذا تطلب الأمر، بنشر نموذج تجريبـي يستخدم التكنولوجيا المستندة إلى بروتوكول الإنترنت أو ما يعادلها في المستقبل لتوسيع النفاذ إلى المناطق الريفية؛

5 بمواصلة دعم الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بقواعد بيانات متخصصة في المجال المطلوب؛

6 بمواصلة تمويل الإجراءات اللازمة لسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية في حدود الموارد المتاحة؛

7 بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، لا سيما المنظمات الخاصة بالبلدان النامية في الأنشطة ذات الصلة بسد الفجوة الرقمية،

يكلف المجلس

1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

3 بتقديم تقرير عن تقدم العمل بالنسبة إلى هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) كما كان الحال بالنسبة إلى أهداف القرار 37 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، من خلال دعم هذا القرار بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر.

الجـزء 25

مقترحات مشتركة مقدمة من مجموعة الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر
تعديلات على القرار 172

MOD ARB/79A3/4

القـرار 172 (بوسان، 2014)

الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )‏* بالقرار ‎73‎‏ (مينيابوليس، ‏‎1998‎‏) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛‏

*ب)* بالقرار ‏‎140‎‏ (المراجَع في بوسان، 2014‎‏) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالقرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقر بإجراء استعراض شامل على أساس برنامج عمل تونس مع الالتزام الكامل به،

وإذ يذكِّر كذلك

 *أ )* بإعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف المعتمدين في عام ‏‎2003‎، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المعتمدين في عام ‏‎2005‎، وقد صدّقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* بأن الفقرة 111 من برنامج عمل تونس تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم باستعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ‏‎2015‎؛

*ج)* بأن‏ الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار ‏‎60/252‎‏ إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية في عام ‏‎2015‎،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته فيما يتعلق بدور الاتحاد بشأن السياسات والاستراتيجيات؛

*ب)* القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* الدور الخاص الذي اضطلع به الاتحاد في المبادرة بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقيادة إدارتها؛

*د )* الاختصاصات الممنوحة للاتحاد في مجال التنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* التقدم المحرز في التنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* إطار عملية التنفيذ والمتابعة الذي وضعه برنامج عمل تونس؛

*ج)* النهج متعدد أصحاب المصلحة في عملية التنفيذ والمتابعة؛

*د )* الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي عُقد في 2014؛

*ه‍ )* أن شكل الاستعراض الشامل والعملية التحضيرية تحدد في القرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بالعمل على مواصلة التنسيق بكفاءة وفعالية مع جميع أصحاب المصلحة كل حسب دوره ومسؤولياته ف العملية التحضيرية للاستعراض الشامل؛

2 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد عن نتائج هذه العملية، للنظر فيه واتخاذ القرار،

يكلف المجلس

في ضوء القرارات المتخذة بشأن العملية التحضيرية الحكومية الدولية للاستعراض الشامل طبقاً للقرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة:

1 بأن يبحث السبل والوسائل الرامية إلى تعزيز الدور الرائد للاتحاد في أي عملية تحضيرية ذات صلة بهذا الموضوع؛

2 بأن يقوم طبقاً للقرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي إطار العملية التحضيرية، بتقييم التقدم المحرز في الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومعالجة الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجالات التركيز المستمر وكذلك مواجهة التحديات، بما في ذلك سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

3 بأن يرفع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن تنفيذ نواتج القمة ووضع مقترحات بشأن الأنشطة اللاحقة في ضوء قرارات الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة، ديسمبر 2015.

الجـزء 26

مقترحات مشتركة مقدمة من مجموعة الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر
تعديلات على القرار 177

MOD ARB/79A3/5

القـرار 177 (بوسان، 2014)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

 *أ )* بالقرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ج)* بالقرار 79 (دبي، 2014)، للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

*د )* بأن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 صدَّق على التوصيات التالية التي قدّمها مدير مكتب تقييس الاتصالات (الوثيقة C09/28):

(1 تنفيذ البرنامج المقترح لتقييم المطابقة؛

(2 تنفيذ البرنامج المقترح لأحداث قابلية التشغيل البيني؛

(3 تنفيذ البرنامج المقترح لبناء قدرات الموارد البشرية؛

(4 تنفيذ التوصيات المقترحة للمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية؛

(5 أن يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير إلى أي دورة مقبلة للمجلس بشأن تنفيذ التوصيتين (1 و(2 أعلاه، وبالمشاركة مع مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن التوصيتين (3 و(4 أعلاه، وبشأن خطة العمل المقترحة لتنفيذ البرامج على المدى الطويل؛

*ه‍ )* بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى مجلس الاتحاد في الأعوام من 2009 إلى 2014،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن العديد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بدأت بالفعل في مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بغرض إدخال استعمال علامة تجارية محتملة للاتحاد في المستقبل؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) صدق على أهداف القرار 76 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) والقرار 47 (حيدر آباد، 2010) وتوصيات خطة عمل مدير مكتب تقييس الاتصالات التي أقرها المجلس في دورته لعام 2009،

يقـرر

1 مواصلة تنفيذ توصيات مدير مكتبي تقييس الاتصالات التي أقرها المجلس في دورته لعام 2009؛ والتصديق على خطة عمل المدير التي أقرها المجلس في دورته لعام 2014؛

2 تنفيذ برامج العمل المذكورة في الفقرة 1 من *يقرر*، بالتوازي ودون أي تأخير، بما في ذلك قاعدة البيانات؛ مع مراعاة خطة العمل الموضوعة والتي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2014؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة تنفيذ التوصيات التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

2 بمواصلة تنفيذ مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات سعياً لإدخال استعمال علامة الاتحاد في برنامج مستقبلي ممكن لعلامة الاتحاد باعتباره برنامجاً طوعياً يتيح للمصنّعين ومورّدي الخدمات أن يقدموا تصريحاً علنياً بأن تجهيزاتهم مطابقة لأحكام التوصيات المطبّقة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات كما يتيح زيادة احتمال قابلية التشغيل البيني، والنظر في تطبيقها في المستقبل كدلالة على درجة قابلية تشغيلها البيني؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني من خلال المطابقة؛

4 بمواصلة تحديث خطة العمل الخاصة بتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛

5 بتقديم تقارير مرحلية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 المضي قدما في تنفيذ القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد؛

2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات الزائفة مع مراعاة القرار 79 (دبي، 2014) المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يدعو المجلس

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى تزويد قاعدة البيانات للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى المشاركة في الأحداث المتعلقة بقابلية التشغيل البيني والتي ييسرها الاتحاد؛

3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان؛

4 إلى دعم إنشاء مرافق إقليمية لاختيار المطابقة، خاصة في البلدان النامية،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية − خصوصاً من شركات التشغيل − لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البُنى التحتية للاتصالات وخدماتها في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات الزائفة،

ويدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2015 كي تتمكّن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية.

الجـزء 26

مقترحات مشتركة مقدمة من مجموعة الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر
تعديلات على القرار 179

MOD ARB/79A3/6

القـرار 179 (بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

*ج)* أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

*د )* أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين ليسوا دائماً على علم بالأنشطة التي يزاولها الأطفال على شبكة الإنترنت؛

*ﻫ )* أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لما يمثله هؤلاء الأطفال الأبرياء لمستقبل الإنسانية؛

*و )* تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

*ز )* أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

*ح)* الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

*ط)* أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

*ي)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية دولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط؛

*ك)* أن العديد من الحكومات والمنظمات الإقليمية تروج وتعمل بجد لتهيئة بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت،

وإذ يذكّر

 *أ )* باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعتُرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

*ب)* بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:  أ ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

*ج)* بالمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 بشأن حصول الأطفال على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهتهم؛

*د )* بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

*ﻫ )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال (CHI)؛

ز *)* بأن القرار 1305 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والمتعلق بدور الفريق المخصص المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت في تحديد هذه القضايا، قد حدد في الملحق 1 مسألة حماية الأطفال والشباب من الإساءة والاستغلال كواحدة من قضايا السياسة العامة التي تقع داخل نطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ح)* بالقرار 1306 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط (WG‑COP) بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

*ط)* بالقرار 67 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*ي)* بالقرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية، والتي من بينها حماية الأطفال على الخط،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من المجلس في دورة 2008، حيث صدّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

*ج)* بالدعوة إلى العمل على مدى سنة التي أطلقها الأمين العام للاتحاد في 18 مايو 2009 لاعتبار عام 2010‑2009 عام حماية الأطفال على الخط؛

*د )* أن الاتحاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لصانعي السياسات؛

*ﻫ )* أنه من المستحسن توفير رقم هاتف عالمي لحماية الأطفال على الخط، ولكن الصعوبات التقنية الحالية تحول دون وضع رقم واحد منسق على الصعيد العالمي مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية (2009/11) ITU‑T E.164،

وإذ يأخذ في الاعتبار

 *أ )* المناقشات التي جرت والملاحظات التي أُبديت في اجتماعات فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط (WG‑COP)؛

*ب)* أنه تم الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2009 تحت عنوان "حماية الأطفال في الفضاء السيبراني" وكان الهدف زيادة الوعي العام العالمي بشأن ضمان إمكانية نفاذ الأطفال إلى الإنترنت بأمان،

يقـرر

1 أن يستمر الاتحاد في مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً لزيادة الوعي بشأن قضايا سلامة الأطفال على الخط؛

2 أن يواصل الاتحاد تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، من أجل وضع وتنفيذ خارطات طريق من أجل مبادرة حماية الأطفال على الخط؛

3 ضرورة التنسيق بين جميع أفرقة الاتحاد ذات الصلة، بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

4 أن يواصل الاتحاد إطلاق مبادرات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية العاملة في مجال حماية الأطفال على الخط؛

5 أن يعمل الاتحاد على إنشاء صفحة إعلامية جذابة بشأن حماية الأطفال على الخط على موقعه الإلكتروني؛

6 أن يشجع الاتحاد الإعلان عن خط المساعدة الدولي للأطفال (CHI) على الإنترنت للتبليغ عن أي نوع من أنواع الإيذاء السيبراني،

يطلب من المجلس

الإبقاء على فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط،

يكلف الأمين العام

1 بأن يبذل المزيد من الجهود في الاطلاع على الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال والتنسيق معها، حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بأن ينسق كذلك أنشطة الاتحاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

3 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

4 بتقديم تقرير مرحلي عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالقيام بالأنشطة التي تضمن تنفيذ القرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، مع رفع تقرير سنوي إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، بغية تفادي ازدواجية الجهود وتعظيم النواتج المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن يطلق بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين حملات توعية للأطفال والوالدين، بما في ذلك حملات خاصة تُصمم من أجل الأطفال ذوي الإعاقة؛

4 بأن يقوم بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين بدراسة ووضع أدوات تقنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة على الخط،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتشجيع لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات على مواصلة استكشاف خيار إدخال رقم واحد منسق على الصعيد العالمي في المستقبل، وتشجيع الدول الأعضاء في الوقت الحاضر على تخصيص رقم هاتفي على أساس إقليمي لحماية الأطفال على الخط،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والمشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط؛

3 إلى إشراك عضو من المراهقين في وفودها إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط لكي يطرح آراءهم ويعكس وجهات نظرهم بشأن هذا الموضوع الهام،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعّال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى إعادة توجيه المستعملين عن طريق أدوات مختلفة، بما في ذلك نشر إعلانات على صفحة الويب الخاصة بالاتحاد لحماية الأطفال على الخط وعلى المواقع الإلكترونية الأخرى الخاصة بتوعية الوالدين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 مثل الحدث المتعدد الجوانب "كاليدوسكوب" (Kaleidoscope) الذي ينظمه قطاع تقييس الاتصالات بشأن "*ما وراء* *الإنترنت؟ - ابتكارات لشبكات وخدمات المستقبل*" المعقود في بوني، الهند في ديسمبر 2010. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر. [↑](#footnote-ref-3)